المحلية الصباح
العدد 2339 - السنة الثامنة
الإثنين 3 ربيع الأول 1437 - الموافق 14 ديسمبر 2015
Monday 14 December 2015 - No.2339 - 8th Year

تعديل ضوابط تحديد مراكز عمل حديثي التعيين في التربية البدنية

أصدر وزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر حمد العيسى قرارا بشأن تعديل ضوابط تحديد مراكز عمل أعضاء الهيئة التعليمية من الكويتيين حديثي التعيين في تخصص التربية البدنية بنين للعام الدراسي (2015-2016م) لتصبح لجميع المراحل التعليمية تخصص التربية البدنية بمحافظة حولي والعاصمة تابعة لمنطقة العاصمة التعليمية، ومحافظة الأحمدي تابعة لمنطقة الأحمدي التعليمية، و محافظة مبارك الكبير-الفروانية- الجهراء تابعة لمنطقة الجهراء التعليمية.

«الصحة» تعتمد نماذج لإقرارات المرضى تحفظ حقوقهم وسلامتهم من الأخطاء الطبية

العبيدي: لا تهاون في تطبيق القانون على الجهات التي تستغل أملاك الدولة بالمستشفيات

أكد وزير الصحة الدكتور علي العبيدي حرص الوزارة على حماية حقوق الدولة والمال العام وعدم التهاون في تطبيق القانون على كل الجهات والشركات وجمعيات النفع العام التي تستغل المساحات والأراضي المحيطة بالمستشفيات والمراكز الصحية وكل مرافق الوزارة من دون سند قانوني.

وقال العبيدي في بيان صحافي أمس إنه حرصا من الوزارة على حماية حقوق الدولة والمال العام فقد اتخذت (الصحة) إجراءات قانونية حيال تلك المخالفات من خلال مخاطبة الشركات وجمعيات النفع العام والجهات التي تقوم حاليا باستغلال مساحات وأراض تابعة لـ(الصحة) بالمستشفيات وكل المراكز التابعة للوزارة لتسوية أوضاعها.

وأضاف أنه تم توجيه الكتب الرسمية إلى جميع تلك الجهات في شهر أكتوبر الماضي،مؤكدا أن استغلال أي أراض أو مساحات تابعة للوزارة من جانب أي شركة أو جهة أو جمعية نفع عام يجب أن يكون من خلال طرح مزايدة وفقا للشروط والمواصفات التي تراعى فيها الجوانب القانونية والفنية والإدارية والصحية وفقا لتعليمات وزارة المالية.

ولفت إلى أن تلك الأراضي والمساحات المستغلة من قبل البعض حاليا داخل مباني

علي العبيدي

■ الوزارة اتخذت إجراءات قانونية حيال تلك المخالفات من خلال مخاطبة الشركات وجمعيات النفع العام لتسوية أوضاعها

ومرافق الوزارة تعتبر أملاكا عامة مشيرا إلى ضرورة عودة إيرادات استغلال تلك المساحات والأراضي إلى ميزانية الدولة وفقا للضوابط القانونية والإجراءات المعمول بها في الدولة لتنظيم المزايدات العامة لاستغلال الأراضي والمواقع التابعة للدولة بما يحقق العدالة والمساواة والشفافية الكاملة لاستثمار تلك المساحات والأراضي للأغراض التي تحددها الوزارة وتضع الضوابط الفنية والقانونية والإدارية لذلك.

وشدد على أن وزارة الصحة تتابع هذا الموضوع ولن تتهاون في تطبيق القانون على جميع الجهات والشركات وجمعيات النفع العام التي تستغل المساحات والأراضي المحيطة بالمستشفيات والمراكز الصحية وكل مرافق الوزارة من دون سند قانوني وبهدف حماية المال العام وحقوق الدولة.

من جانب آخر أصدر العبيدي قرارا يقضي باعتماد نماذج جديدة لإقرارات المرضى بما يحفظ حقوق وسلامة المرضى من الأخطاء الطبية.

وقال الوكيل المساعد للشؤون القانونية بوزارة الصحة الدكتور محمود العبدالهادي في تصريح صحافي أمس إن القرار الزم الأطباء بشرح الإجراءات الطبية المقررة للمريض والبدائل المتاحة والحصول على القرار بالموافقة الخطية من المريض قبل إجراء أي عملية جراحية أو تدخل طبي للتشخيص أو العلاج.

وأضاف أن القرار تضمن أيضا الإجراءات الطبية غير الجراحية المتضمنة استخدام الأدوية التي يحتمل أن تتسبب في حدوث مضاعفات ومخاطر على الجسم

■ استغلال أي أراض أو مساحات تابعة للوزارة من جانب أي شركة أو جهة أو جمعية نفع عام يجب أن يكون من خلال طرح مزايدة

إضافة إلى حالات نقل الدم والعلاج بالصدمات الكهربائية للمخ والحقن الوريدي بالمواد الصبغية.

وأوضح أن القرار ألزم إدارات المستشفيات والمرافق الصحية بالقطاعين الحكومي والخاص وضع قائمة تتضمن الإجراءات التشخيصية والعلاجية التي تتطلب أخذ الموافقة الخطية من المريض أو من يمثله قانونا مع الالتزام بالسياسات الإرشادية لإقرارات المرضى بما يتفق مع حقوقهم. وذكر أن القرار الجديد يعتبر نقلة نوعية غير مسبوقة في حماية حقوق المرضى وتعزيز الثقة بالخدمات الصحية في القطاعين الحكومي والخاص.

قضت بوقف نظر استئناف النيابة ضد المتهمين من الثاني إلى السادس إلى حين انقضاء ميعاد المعارضة

«الاستئناف» تؤيد الحكم بإعدام المتهم الأول في قضية تفجير مسجد «الصادق»

■ المحكمة ألغت الحكم المستأنف بإعدام المتهم التاسع ومعاقبته بالحبس خمسة عشر عاماً عن التهمة المسندة إليه

أيدت الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف برئاسة المستشار هاني الحمدان في جلستها أمس حكم الإعدام المستأنف في ما قضى به بشأن المتهم الأول في قضية تفجير مسجد الإمام الصادق عبدالرحمن عيدان.

وقضت المحكمة بوقف نظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ضد المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين انقضاء ميعاد المعارضة أو صدور حكم في موضوعها وانقضاء ميعاد الاستئناف.

كما قضت المحكمة بعدم جواز استئناف المدعين في الحق المدني للحكم الصادر بإحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

وقضت محكمة "الاستئناف" أيضا بقبول الاستئنافات المرفوعة من النيابة العامة والمتهمين والمدعين بالحق المدني عدا ما تقدم شكلا.

وألغت المحكمة الحكم المستأنف في ما قضى به بإعدام المتهم التاسع فهد فرج نصار محارب والقضاء مجددا ببراءته من التهمة المسندة إليه "الإعدام" ومعاقبته بالحبس خمسة عشر عاما عن التهمة المسندة إليه وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وتأييد الحكم المستأنف في ما عدا ذلك.

كما قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المتهم العاشر بالحبس خمس سنوات عن التهمة المسندة إليه وتأييد الحكم المستأنف في ما قضى بشأن المتهمة الثالثة عشرة وتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المتهمة الرابعة عشرة

الاستئناف تؤيد حكم الإعدام بحق المتهم الأول في تفجير مسجد الإمام الصادق

بالحبس خمس سنوات عما أسند إليها وتأييد الحكم المستأنف في ما عدا ذلك.

وألغت المحكمة الحكم المستأنف في ما قضى به عن المتهمة الخامسة عشرة والقضاء مجددا ببراءتها عن التهمة المسندة إليها وتأييد الحكم المستأنف في ما عدا ذلك.

وعدلت المحكمة الحكم المستأنف إلى معاقبة المتهم السابع عشر بالحبس خمس سنوات عما أسند إليه والتأييد في ما عدا ذلك.

كما عدلت المحكمة الحكم المستأنف إلى معاقبة المتهم الثامن عشر بالحبس سنتين عما أسند إليه والتأييد في ما عدا ذلك.

وأيدت المحكمة أيضا الحكم المستأنف في ما قضى به بشأن المتهمة العشرين وتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المتهمة الحادية والعشرين بالحبس سنتين عن التهمة المسندة إليها والتأييد في ما عدا ذلك.

وأيدت المحكمة براءة المتهمين السابع والثامن والحادي عشر والثاني عشر والسادسة عشرة والتاسعة عشرة والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين.

كما أيدت الحكم المستأنف في ما قضى به بعدم قبول الدعاوى المدنية المرفوعة ضد وزيري الداخلية والمالية والمدير العام للإدارة العامة للجمارك بصفتهم وأيدت أيضا برفض الدعاوى المدنية في ما قضى به ومصادرة المضبوطات.

وكانت الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف برئاسة المستشار هاني الحمدان حجزت قضية تفجير مسجد الإمام الصادق "الجناية رقم 40 لسنة 2015 - 2015/24 - 2015/3496 جنايات أمن دولة مستأنفة" إلى جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وقد استمعت المحكمة في جلسة 12 نوفمبر الماضي بعد أن استمعت إلى تقديم دفاع المتهمين في الجلسة ذاتها.

كما استمعت المحكمة في جلستها المنعقدة في الخامس من شهر نوفمبر الماضي إلى مرافعة المدعين بالحق المدني بعد أن استمعت في جلستها المنعقدة في 29 أكتوبر الماضي في جلسة سرية لأقوال ضابط الواقعة.

وفي أولى جلساتها في 25 أكتوبر الماضي استمعت "الاستئناف" إلى أقوال المتهم في القضية عبدالرحمن صباح عيدان الذي صدر ضده حكم بالإعدام من دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية "محكمة أول درجة" وأنكر جميع أقواله الذي أقر بها أمام "الجنايات" كما أنكر جميع المتهمين التهم المسندة إليهم من المحكمة.

وكانت دائرة الجنايات في المحكمة الكلية "أول درجة" أصدرت في وقت سابق برئاسة وكيل المحكمة محمد الدعيج الحكم بإعدام سبعة من المتهمين وحبس ثمانية متهمين لمدد تراوحت بين سنتين و 15 سنة وبراءة 14 متهما من إجمالي 29 متهما في القضية.

وأصدرت "الجنايات" حكمها حضوريا على كل المتهمين وغيابيا على خمسة متهمين هم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس عملا بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

■ تعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المتهم العاشر والمتهمة الرابعة بالحبس خمس سنوات عن التهمة المسندة إليهما

وعقدت "الجنايات" أولى جلساتها لمحاكمة المتهمين في هذه القضية في الرابع من شهر أغسطس الماضي بينهم سبعة كويتيين وخمسة سعوديين وثلاثة باكستانيين و 13 شخصا من المقيمين في البلاد بصورة غير قانونية إضافة إلى متهم هارب لم تعرف جنسيته بعد.

وتعرض مسجد الإمام الصادق الكائن في منطقة الصوابر بالكويت العاصمة إلى تفجير إرهابي في 26 يونيو الماضي خلال صلاة الجمعة في رمضان المبارك نفذه الانتحاري فهد سليمان القباع -الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة - مما أدى إلى استشهاد 26 شخصا وإصابة 227 بجروح متفاوتة.

وكانت القيادة السياسية الكويتية وعلى رأسها سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح ومختلف شرائح المجتمع الكويتي قد استنكرت حادث الانفجار الإرهابي في المسجد والساعي إلى زرع الفتنة والنعرات الطائفية البغيضة بين الكويتيين.

وقدم سمو أمير البلاد صورة واضحة من صور ترابط أهل الكويت عندما كان أول الموجودين في منطقة الحادث وبانت عبارة سموه "هذولا عيالي" شعارا شعبيا ووطنيا.

كما دانت مختلف مؤسسات المجتمع المدني هذا العمل الإجرامي وما يمثله من خروج عن شريعة الدين الإسلامي الحنيف بسفك دماء الأبرياء الآمنين وقتل النفس التي حرم الله.

الخالد يصدر قراراً وزارياً بتعيينات بقطاع المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام

الشيخ محمد الخالد

أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد قرارا وزاريا رقم (5369) لسنة 2015.

ونص القرار الوزاري على أن يعين كل من المبينة أسماؤهم في هذا القرار بالوظيفة قرين اسم كل منهم بقطاع المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام(الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام)، وذلك نقلا من وظائفهم الحالية وهم:-

1. مقدم/ هادي حزام عواد صالح الرشيدي- مساعد مدير إدارة الخدمات المالية والإدارية والصيانة.
2. مقدم/ مبارك عدس حسين العجمي- مساعد مدير إدارة تنفيذ أحكام المرور للشئون الفنية.
3. مقدم/ عبدالله عبدالرحمن أحمد البكر- مساعد مدير إدارة معاونة التنفيذ المدني.
4. مقدم/ سعد مفلح حمود الصويلح- مساعد مدير إدارة التسجيل والأرشيف.

على هامش أعمال الدورة 35 لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب

الصبيح تؤكد أهمية خطة العمل العربية لتنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030

هند الصبيح

أكدت وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند الصبيح أهمية خطة العمل العربية لتنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030 في المجالات الاجتماعية والتنموية.

جاء ذلك في تصريح أدلت به الوزيرة الصبيح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) على هامش أعمال الدورة 35 لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

وشددت على أهمية وجود استراتيجية وخطط لتطبيق الأهداف الـ17 للتنمية المستدامة بحلول عام 2030 مؤكدة أهمية التعاون العربي لإزالة العوائق التي تواجه هذه الأهداف والوصول الى معدلات عالمية في هذا الشأن.

وقالت الوزيرة الصبيح ان جدول أعمال الدورة الـ35 لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية سيبحث الخطة الخمسية للمجلس الوزاري (2017 - 2021) وذلك للمضي قدما في تحقيق آمال وتطلعات الشعوب العربية في شتى المجالات التنموية.

وأضافت أن وزراء الشؤون الاجتماعية العرب سيناقشون عددا من الموضوعات ذات الصلة بالأشخاص ذوي الاعاقة والأسرة والطفل والسياسات الاجتماعية في الدول العربية.

وأكدت اهتمام دولة الكويت بذوي الاحتياجات الخاصة والطفل منوهة الى صدور قانون جديد خلال الشهرين المقبلين خاص بالمسنين.

كما أكدت حرص دولة الكويت على المشاركة في كافة الفعاليات العربية لاسيما المتعلقة منها بالشؤون الاجتماعية موضحة ان هناك قوانين جديدة لدول مجلس التعاون الخليجي في هذا الشان

مع تكاثر في كميات السحب المنخفضة والمتوسطة مصحوبة بأمطار متفرقة

«الأرصاد»: البلاد تتأثر بمنخفض جوي ودرجات الحرارة تعاود انخفاضها

توقع مدير إدارة الأرصاد الجوية بالوكالة سامي العثمان أن تتأثر البلاد اعتبارا من صباح اليوم بامتداد منخفض السودان بصاحبه منخفض جوي متعمق في طبقات الجو العليا.

وقال العثمان لـ (كونا) إن ذلك يؤدي إلى نشاط في الرياح الجنوبية إلى جنوبية غربية معتدلة إلى نشطة السرعة تتراوح سرعتها من 20-50 كم/ساعة مثيرة للغبار مع تكاثر في كميات السحب المنخفضة والمتوسطة مصحوبة بأمطار متفرقة تكون رعدية أحيانا على بعض المناطق.

وأضاف أن المنخفض يبدأ في التحرك جهة الشرق مما يسمح بتقدم امتداد مرتفع جوي بداية من يوم غد مصحوبا بكتلة هوائية باردة نسبيا حيث تعاود درجات الحرارة انخفاضها الملحوظ مع الرياح الشمالية الغربية.

كما توقع أن تكون حالة الطقس اليوم غائم جزئيا والرياح متقلبة الاتجاه تتحول إلى جنوبية شرقية خفيفة الى معتدلة السرعة نهارا (10 - 35 كم/ساعة). وذكر أن درجة الحرارة العظمى المتوقعة تكون ما بين (22 - 24) درجة مئوية ويكون الطقس باردا نسبيا ليلا مع رياح جنوبية شرقية معتدلة سرعتها تتراوح ما بين (20- 38 كم/ساعة) ودرجة الحرارة الصغرى المتوقعة تتراوح بين (11 - 13) درجة مئوية وحالة البحر معتدل الموج بصفة عامة خلال اليوم وارتفاع الموج ما بين (3 - 5) أقدام.

وبين أن الطقس المتوقع غدا يكون غائما جزئيا إلى غائم نهارا مع رياح جنوبية إلى جنوبية غربية خفيفة معتدلة إلى نشطة السرعة وسرعتها تتراوح بين (20 - 50 كم/ساعة) تؤدي إلى إثارة الغبار والفرصة مهيأة لسقوط الأمطار المتفرقة تكون رعدية على بعض المناطق ودرجة الحرارة العظمى المتوقعة تتراوح ما بين (19 - 22) درجة مئوية وحالة البحر يكون مضطربا نهارا وارتفاع الموج من (3 - 7) أقدام.